

مثلا وما باعتبار استئذانك اياهم ولا يخبرهم لانك استكثرتهم ولم تخبر من
كشتمهم اهو في العرويين يور نقل نحو هذا عن ابن الحبيب ما نضه هذا الكلام
والذي نقله به ان هذا خبر لثالث التثنية ليس المعنى به جعل التثنية كثيرا حتى يكون
انث بل معنى اعتقاد اكثر من جهة التثنية الواجب في النفس والتفسير عن ذلك يتم اخبار
عن هذا الاعتقاد فقولكم رجالا تصيب من جهة التثنية اخبار عن اعتقاد اكثر
كقولك اعتقدت هذا الكلام فليس من الاستفاضة وتكثير ابن الحبيب كونه
اشارة من جهة التثنية بان المتكلم غير عاين بالثنية من التثنية يستلزم ان يكون
نحو بفضته زيدا وعزمت علمي كذا انشا ولا قابل به وقوله عقب ذلك والتثنية
معنى ثابت في النفس لا وجود له من خارج صحيح لكنه لا ينفعه البيان الملق
البيان على ما يم المعاني ان كان طلب المراد بالطلب معنى الاصطلاح اعني
الفاكلام المحموس لا الغوي الذي هو فعل القلب فنركب غير حاصل وقت
الطلب فان قلت ربما يطلب شي حاصل وقت الطلب لعدم العلم بمصوله فالقول
ان يقال استدعي مطورا غير معلوم للمصوب وقت الطلب قلت الملك استدعي
صحة الطلب لاستدعيه نفسه او المراد عدم المصوب في زعم المتكلم فاذا لم يوجد
شرط الطلب واصحته هل كلام من يوثق به على معنى مناسب لذلك الطلب
اطول لا يمنع طلب الحاصل ليس المراد بالمتنازع استخا لانه فانه غير
مستحيل بل هو عيب فقط في الحال يحصل الحاصل بل المراد بالمتنازع انه
لا يثبت فلما استعمل صيغ الطلب كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
امنوا لمطرب اي لطلب مطرب ما يناسب المقام فطلب الدابة
وهو طلب لا يخالف لما اقتضاه سياقه السابق وموافق لما حفظناه
سابقا من ان المراد الطلب القلبي اللهم الا ان يحمل الطلب في التعريف على
الفاكلام يدل على حصول شيء لا حصول شيء ولو على وجه النفي على
سبيل المحبة اي على طريق يفهم منه المحبة فتجتمع البواقي من ادفاع التثنية
وقيل ينبغي ان تغيد المحبة بالمجردة عن الطبع لصراحتين الامر والنهي
ونحوها التي وجدت المحبة فيها وقيل قيد كالمشيئة المرادة بكني في ادفاع
النقض وقيل هو تعريف بالاعم وقد تجازاه المتقدمون كذا في سنن امكان
التمني اي عدم استئذانه والمراد الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن

الحاجب

الحاجب المحم لطلب الضرورة عن ابي تميم ولا بد على كلا الاحتمالين انه
الذي هو سلب الضرورة عن ابي تميم ولا بد على كلا الاحتمالين انه
يصدق بالواجب مع انه لا يتمنى كذا وجه بقوله قبل غير حاصل وقت
الطلب وكتب اي قوله امكان التمني ولا امتناعه وحض الامكان
بالنفي لانه يتبادر الوهم الى اشتراط امكانه لما تقدر انه لا يصح طلب
المحال وعدم تمنى الوهم بطلب علي وجه التمني وطلب لا على
وجه التمني المجرى بخلاف التزجي يقتضي ان بيت التمني والترجي
مشاركة في مطلق الطلب وان لا يفرق بينهما الا اشتراط امكان التزجي
دون اشتراط امكان التمني وليست كذلك اذ التزجي ليس من اقسام
الطلب بل هو ترتيب المصوب وكتب اي قوله بخلاف التزجي واما
الامر والنهي والاستقهام والذنا فقال بعضهم لا يستعمل الا في
كان ممكنا وكذا مراده ان الاصل ذلك والا فالامر في الحال بل التكليف
به واقع سمي وقوله الا فيمكن ان يكون اي ولو بحسب الزعم كما في الاطول
بقوله ليت الشاب يعود يوما مع ان عوده محال عادة يستعمل ان
المراد به عود قوة الشوقية بالمجنس والنفوس لا يعود هاب الشخص ولا
عود السن المعين فان ذلك محال عقلا سمي كمن اذا كان التمني
لاصلحة لهذا لان التزجي ليس طلبا كما بينه في الاطول فيما بين
فلا يتبطله بالتمني الذي هو طلب حتى يحتاج للتميز بينهما كما ذكر
تامل سم ان لا يكون لك توقع وطاعة يؤخذ من كلامه التباين
بين التمني والترجي وعلى ما في المصوب من ان التزجي ليس بطلب
فالتباين اظهر سمي توقع التوقع ابلغ من الطاعة سمي
وطاعة هو تخفيف الياعلى وزر اكمل هيه مصدر يقال طمع
فيه طعا وطاعة فهو طمع وطمع بكسر الميم وضمها فنركب
لصار تزجيا فيوي فيه بلوغ في التوقع وبهسي في الطاعة وفي العبارة
ادخال اللام في جواب ان سمي وقد يتمنى بهل قال في المطول ولما
ذكر ما هو موضوع التمني انك راى ما يستعمل في التمني محال فقال
وقد يتمنى بهل اه وبه يندفع ما قبل المناسب ابراهه في المعاني